الفصل السادس

حقوق الأمومة

obeikandl.com

obeikandl.com

لا شك فى أن المرأة لها العديد من الحقوق التى كفلها الإسلام من ناحية والقانون من ناحية أخرى باعتبار أن المرأة نصف المجتمع، ولذلك تبذل الجمعيات الحكومية والأهلية قصارى جهدها من أجل تطوير المرأة المصرية ومساواتها بالرجل ومشاركتها مشاركة فعالة مع الذكور فى تنمية المجتمع المصرى وفى الحد من ظاهرة الفقر والعمل على تحسين نوعية الحياة لكل من الذكور والإناث فى إطار من الديمقراطية التى يمتنع فيها أى تميز بسبب الجنس . وتتسع فيها باستمرار فرص الاختيار وفرص التقدم لكل أفراد المجتمع.

حيث توجد فى مصر مؤسسات حكومية وأهلية مشتركة تقدم خدمات وأنشطة للإناث،والمقصود بالجهود الحكومية هى الجهود التى تقدمها الحكومة بأموالها ورجالها لمقابلة احتياجات المرأة المصرية وأسرتها.

أما الجهود الأهلية الصرفة فهى تلك العمليات التى يقوم بها الأهالى فى جماعة طوعاً دون تدخل خارجى عن طريق لاتشكيل جمعيات يسجلوا فيها أهدافها بوزارة الشئون الاجتماعية.

وهناك عدة وزارت تقدم أشنطة للإناث وأطفالهن مثل:

- الخدمات الثقافية والترويحية.
- الخدمات الجماعية والصحية التى تقدمها وزارة الصحة.

obeikandi.com

- خدمات وزارة العمل.
- خدمات وزارة الزراعة.
- مكاتب التموين.
- المجالس الشعبية المحلية.

ويلاحظ أن أكبر وزارة تقدم خدمات متخصصة ومتنوعة للأمومة وأسرهن هى وزارة الشئون الاجتماعية.

وقد بدأ إنشاء الجمعيات الأهلية الخيرية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية منذ عام 1868، وأسهمت بمجهود كبير فى مختلف الميادين الاجتماعية وتنوعت أغراضها بين محاربة الفقر وإجراء البحوث الميدانية والدراسات.

وقد نظم الجمعيات الأهلية بمصر قانون 32 لسنة 1964 وقد حدد القانون الميادين الرئيسية التى تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات على الوجه التالى:

- رعاية الطفولة والأمومة.
- المساعدات الاجتماعية.
- خدمات تنظيم الأسرة.
- رعاية الأسرة.
- رعاية الشيخوخة.

- تنمية المجتمعات المحلية.
- التأمينات والمعاشات.
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين.
- النشاط الأدبى والثقافى.
- هذا وقد وصل عدد الجمعيات الأهلية فى مصر عام 1993 إلى 15485 جمعية.

أولا: حق المرأة فى التعليم:

لا شك فى أن تعليم المرأة وهو أحد الحقوق التى تنمى حريتها وكرامتها وترفع من شأنها، ويساعدها على تربية أولادها تربية اجتماعية سليمة.

أ- تعليم البنات فى المرحلة الابتدائية:

اهتمت الدولة بتعميم التعليم الابتدائى إيماناً منها بأنه الأساس فى حرية الشعب، وقدرته على ممارسة حقوقه، ومن ثم جعلته إجبارياً لجميع أفراد الشعب من 6 سنوات إلى 12 سنة . والملاحظ أنه منذ قيام الثورة عام 1952 حتى عام 1964 زاد عدد التلميذات بحوالى مليون تلميذة وهى زيادة كبيرة وكان هذا نتيجة اهتمام وزارة التعليم من آباء وأمهات على أن يعملوا على توعية وتبصير المواطنين بضرورة تعليم بناتهم أسوة بالاهتمام بتعليم أولادهم.

obeikandl.com

ب- تعليم البنات فى المرحلة الإعدادية:

وفى مستهل عام 54/53 أنشئت مرحلة التعليم الإعدادى لتتوسط مرحلتى التعليم الإبتدائى والثانوى. وهذه المرحلة تعد التلميذ لإظهار ما لديه من مواهب وتدفعه إلى الإيمان بالمبادئ الخلقية والاجتماعية.

وقد أشارت الإحصاءات فى عام 1954 إلى أن عدد التلميذات زاد بمعدل الثلث فقط عن عدد التلاميذ وكاد يقترب من النصف عام 1974، وهذا التغيير البطئ فى تعليم البنات راجكار المتخلفة حول تعليم البنات، حيث يفضل الآباء والأمهات فى الطبقات محدودة الدخل تعليم البنين على اعتبار أن البنات مصيرهن الزواج.

جـ التعليم الفنى للفتيات:

اهتمت وزارة التعليم منذ بداية الثورة بالتعليم الإعدادى والثانوى الفى لتخريج عاملين وعاملات لرفع مستوى الإنتاج فى مختلف الميادين، وكان لتعليم البنات نصيب، فأنشأت الدولة لهن مدارس ثانوية فنية يتلقين فيها ما يلزمهن فى حياتهن الأسرية فيما بعد علماً بأن عدد التلميذات فى المدارس الثانوية التجارية الفنية يزداد عن عدد التلاميذ.

د- تعليم البنات فى المرحلة الثانوية:

اهتمت الحكومة بالتعليم الثانوى فجعلت المرحلة الثانوية ثلاث سنوات ويلاحظ انخفاض أعداد الإناث فى هذه المرحلة نتيجة وصول الفتاة إلى سن الزواج، ويلاحظ أن قمة التعليم الثانوى للبنين والبنات

obeikandi.com

يعادل ربع عدد التلاميذ، ثم ارتفع إلى الثلث فى عام 1964 ووصل إلى النصف تقريباً فى عام 1974، رغم أن عدد التلميذات عام 1974 قل عددهن من عام 1964 وهذا يدل على مدى الانكماش فى هذا النوع من التعليم.

هـ-تعليم البنات فى المعاهد العليا:

يلاحظ أن نسبة الفتيات فى المعاهد العليا قد تزايدت ثم تناقصت بعد ذلك نتيجة فتح معاهد تجارية وصناعية للبنين أكثر من البنات. وهذا يفسر ارتفاع وانخفاض النسبة من سنة لأخرى، حيث بلغ عدد الطالبات فى عام 1954 ثلث عدد البنين، وفى عام 1964 زاد العدد الكلى للذكور والإناث إلى خمسة أضعاف حتى اليوم.

و-تعليم البنات بالجماعة:

بدأت الفتاة المصرية تقتحم الجامعة، ويلاحظ أن الفترة ما بين عامى 1953- 1954 كانت جملة الطلاب 51,681 منهم 46,729 طلاب 4,729 طالبات. وفى عام 1964 كان جملة الطلاب 100,421 فى حين كان عدد البنين 88,473 والبنات 21,498، وفى عام 1972 وصل مجموع الطلاب إلى 195,888 منهم 146,124 بنين و 49,467 بنات ز ومن هنا يتضح لنا أن طالبات الجامعات فى عام 1954 كان عددهن 11/1 تقريباً من مجموع طلال الجامعات ز وفى عام 1964 زاد عددهن إلى ربع الطلاب وفى عام 1974 زاد عددهن إلى ثلث الطلاب الذكور وهكذا تزداد النسبة من سنة إلى سنة حتى وقتنا

هـذا ، وإن دلـت هـذه الزيـادة علـى شـئ فإنمـا تـدل علـى اهتمـام الدولـة بـالتعليم وعلـى الأخـص تعليم المـرأة ، لأن المـرأة هـى أسـاس بنـاء المجتمـع وهـى المفرخـة التـى تخـرج لنـا جيـلا قـادراً علـى تحمـل المسـئولية ومواجهـة التحـدياتز ولـذلك ينبغـى رعايـة الأمومـة صـحياً واجتماعيـاً وثقافيـاً واقتصادياً..... إلخ.

2ـحق المرأة فى الوقايـة من الجهل والشـقاء:

إذا كانت وقاية الأهل من نار الآخرة واجبة. وهذا لا يكون إلا بالتعليم والإرشاد إلى ما أوجبه الله من حقوق وواجبات،فوقايتهم من نار الدنيا المنغصة بالجهل والشقاء وعدم النظام، لا تقل فى الوجوب عن الوقاية من نار الآخرة، ولذلك ربط القرآن الكريم بين السعادتين، وجعل سعادة الدنيا وسيلة لسعادة الآخرة لقوله تعالى فى سورة طه:

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ طـــــه 124-126-125

3ـ حق المرأة فى الميراث:

لقد جعل الإسلام حقاً للمرأة فى الميراث وأهدى قاعدة الجاهلية التى كانت تحرم المرأة من الميراث . فقال الله تعالى فى سورة النساء:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ النساء: ٧.

كذلك قرر الإسلام نصيب المرأة فى الميراث باعتبارها زوجة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ النساء: ١٢ .

وباعتبارها بنتا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾النساء: ١١ وباعتبارها أما لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ النساء: ١١.

4ـ حق المرأة فى التعاقد:

لقد جعل الإسلام للمرأة الحق فى مباشرة عقود المداينات من بيع وشراء وأباح لها أن توكل غيرها فى كل ما تملكه بنفسها، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها على نحو ما أبيح للرجال فى كل هذه التصرفات وليس هناك أحد من الفقهاء رأى أن النصوص الواردة فى التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة.

5ـحق المرأة فى التصرفات المدنية:

لم يقف القرآن عند حد تسويتها بالرجل فى حق التعليم وحق حرية الرأى واحترمه، بل سوى بينهما فى حق التملك ومباشرة عقود

التصرفات بجميع أنواعها، جعل لها ملكاً خاصاً وجعلها صاحبة السلطان المطلق فى إدارته والتصرف فيه، وحظر الرجال من أن يمد يده إلى شئ منه إلا بإذنها ورضاها.

انظر قوله تعالى فى سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ النساء: ٢٠ – ٢١.

كذلك جعل الإسلام للمرأة الحق فى التخلص بمالها من سوء معاشرة الرجل إذا رأت ذلك سبيلا مرجحا لراحتها وهناءها لقوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ البقرة: ٢٢٩.

وقد كان شأنها فى ذلك شأن الرجل. وهذا آية الملكية التامة والحرية الكاملة فى التصرفات.

6ـحق المرأة فى حرية التعبير عن الرأى:

وأن يؤخذ رأيها بعين الاعتبار.

7ـحق المرأة فى التعبير مشاعرها:

وعن آرائها بأى وسيلة كانت بشرط ألا تضر بحقوق الآخرين.

8ـحق المرأة فى الجهاد:

حيث كان النساء يخرجن فى عهد النبى ﷺ وفى عهد الخلفاء رضى الله عنهم للمشاركة فى الغزوات لداواة الجرحى وتمريض المرضى، حيث قالت الربيعة بنت معوذ "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة" وعن أم عطية الأنصارية قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات .. أصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى" وعن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين بالماء ويداوين الجرحى".

وقد قال الفقهاء إن الجهاد فرض كفاية ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم، ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق زوجها. وحق العبد مقدم على حق الله، ويدل هذا على أن الزوج إذا أذن لزوجته أن تخرج مجاهدة كان له ثواب المجاهدين فى سبيل الله، وفى هذا تجد المرأة أوسع مدى لمشاركة الرجل ومعاونته مع أبرز مواقف الحياة وأشدها.

9ـحق المرأة فى الضمان الاجتماعى:

10ـحق المرأة فى الرضاع والفطام:

لقد جعل الإسلام للمرأة حق إبداء الرأى فيما يتعلق بفطام الولد ورضاعة، ولم يجعل للرجل حق الاستئثار به لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ إلى أن قال: قَالَ تَعَالَىٰ:

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

11ـحق المرأة فى الخدمات الصحية الأولية:

والخدمات العلاجية وخدمات الصحة الأسرية.

12ـحق المرأة فى اختيار معتقداتها:

وممارستها بحرية، والحق فى الحصول على التعليم المتعلق بهذه المعتقدات.

13ـحق المرأة فى حماية خصوصيات العائلة:

من الافتراء والتشهير.

14ـحق المرأة فى المشاركة فى العمل:

مثل الرجل، لأن الله سوى بين الرجل والمرأة فى حق التعليم وفى المسئولية أمام الله لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ الزلزلة: ٧ – ٨ وقوله فى سورة النجم: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ ۝٤١ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلۡمُنتَهَىٰ ۝٤٢ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ ۝٤٣ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحۡيَا ۝٤٤ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥ ﴾ النجم: ٣٨ – ٤٥.

حق المرأة فى المشاركة فى الحياة السياسة:

بدعوة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى إلى إعداد وتدريب وترشيح قيادات نسائية للمشاركة فى المجالس المحلية والتشريعية وفى قيادة العمل الحزبى وقيادة الأنشطة الثقافية والتعاونية، والمشاركة الفعالة فى قيادة الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى المختلفة.

حق المرأة فى المشاركة فى القرارت العامة:

وفى مناقشة قضايا المجتمع الثقافية والقانونية والصحية والتعليمية والبيئية وغيرها.

حق المرأة فى المشاركة فى صياغة القوانين:

واللوائح بصفة عامة والمتعلقة بالمرأة بصفة خاصة . بما فى ذلك قانون العمل الموحد الجديد وتعديلاته وقانون الجنسية وقانون العقوبات وغيرها من التشريعات من حيث الاستعانة فى ذلك بالمتخصصات من القانونيات والمتخصصات فى علم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وفى التربية والعلوم الاجتماعية الأخرى للاستفادة من وجهات نظرهن ومن كفاءاتهن المهنية لصياغة تشريعات تعبر عن مصالح المجتمع فى مجموعة بما فيه النساء.

حق المرأة فى محو أميتها:

الثقافية والسياسية والقانونية والصحية من خلال برامج مركز محو الأمية وتعليم الكبار الموجودة فى المدن والقرى.

obeikandl.com

حق المرأة فى المشاركة فى الإنتاج:

والعمل على قدم المساواة مع الرجل وإتاحة الفرصة لها للحصول على المواد اللازمة لبدء مشروعات صغيرة مثل مشروعات الأسر المنتجة.

حق المرأة فى المشاركة فى وسائل الإعلام:

لتقديم صورة أكثر توازناً تبين الدور الهام للنساء فى المجتمع، وتبرز مساهماتهن الإيجابية فى التطور الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

حق المرأة فى حماية أطفالها:

من الأمراض وغير ذلك بجانب الزوج.

حق الأم فى الولاية:

على مال الصغير وخاصة الأموال التى تؤول إلى الأبناء عن طريقها.

توفير خدمات طبية:

لكا الأمهات فى فترة الحمل وعند الولادة، وتوفير الوسائل المناسبة لتنظيم الأسرة لوقاية المرأة من الأمراض الجنسية وبخاصة الإيدز فضلا عن توفير المساعدات الطبية للمسنين والمسنات.

حق المرأة فى الحياة:

لأنه حق طبيعى لا يجوز المساس به ولأنه هبه إلهية.

تم الكتاب بعون الله

obeikandl.com

"المحتويات"

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	3
اهتمامات الإسلام بالطفولة قبل الولادة.....	7
الأسرة فى ظل الإسلام.....	10
الإسلام والمساواة بين الأبناء ونظرته للإناث	13
مسئولية الأبوين الحفاظ على حياة الطفل ونموه.....	17
نظرة الإسلام للرضاعة الطبيعية.....	19
أهمية الرضاعة الطبيعية فى الإسلام	22
عناية الإسلام بصحة الأبدان.....	30
نظافة الفم والأسنان	34
التغذية وأثرها على التنشئة.....	52
خلاصة المنهج الإسلامى فى رعاية الطفولة	55
الفصل الأول: الطفل العدوانى واضطراب السلوك	59
الفصل الثانى: القراءة وتنمية القدرة الإبداعية لدى الأطفال	75
الفصل الثالث: حقوق الطفل	87
الفصل الرابع: أزمة تربية الطفل	101

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: رعاية الأمومة والطفولة فى مصر	111
الفصل السادس: حقوق الأمومة	123
المحتويات.....	137

obeikandl.com